الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٥٥
المعقودة يوم الأربعاء
١٠ آذار/مارس ١٩٩٣
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الخامسة والخمسين

الرئيس : السيد دينو (رومانيا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٥٣ من جدول الأعمال: تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (تابع)
البند ١١٧ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (تابع)
البند ١٢١ من جدول الأعمال : تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (تابع)
البند ١١٩ من جدول الأعمال : تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى (تابع)*
البند ١٢٢ من جدول الأعمال : تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (تابع)*
البند ١٤٧ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ (تابع)
الاعتمادات النهائية للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ (تابع)

تنظيم الأعمال

* بندان ينظر فيهما معا.

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr.GENERAL
A/C.5/47/SR.55
6 December 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٣٠

البند ١٥٣ من جدول الأعمال: تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (تابع) (A/47/881/Add.1 و A/47/896؛ A/C.5/47/L.32)

١ - السيدة اميرسون (البرتغال): عرضت مشروع القرار A/C.5/47/L.32، فقالت إن مشروع القرار صيغ بصفة عامة بالصيغة المعتادة المتبعة في صياغة مشاريع القرارات المتعلقة بعمليات حفظ السلم. وقد طلب مشروع القرار في الفقرة ٥ إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريرا في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣، وتقرر في الفقرة ٦ أن ترصد الجمعية العامة مبلغا إجماليا قدره ١٤٠ مليون دولار شاملا مبلغ ٩,٥ مليون دولار أذن برصده بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية للفترة من ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣. وترد تفاصيل تقسيم هذا المبلغ بين الدول الأعضاء في الفقرة ٧. وتتصل الفقرتان ٨ و ٩ بمساهمتي الجمهورية التشيكية والجمهورية السلوفاكية. وفي الفقرة ١٠، طُلب إلى الأمين العام أن يقدم تقديرات منقحة لتكاليف عملية الأمم المتحدة في موزامبيق في ١ تموز/يوليه ١٩٩٣.

٢ - ومضت قائلة إن الجزء باء من مشروع القرار يثير عددا من أوجه القلق العامة بصدد عمليات حفظ السلم تتصل بضرورة التخطيط الفعال لهذه البعثات وبدئها في الوقت المناسب وعلى نحو يتسم بفاعلية التكاليف. وأعربت عن ثقتها في أن مشروع القرار سيعتمد دون تصويت.

٣ - الرئيس: قال إنه يعتقد أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/C.5/47/L.32 دون تصويت.

٤ - وقد تقرر ذلك.

٥ - السيد ميشالسكي (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يرحب باعتماد مشروع القرار ولكنه يساوره شيء من القلق بشأن إدارة وتخطيط ميزانية عملية الأمم المتحدة في موزامبيق وعمليات حفظ السلم الأخرى. وأشار إلى أن الجمعية العامة قد دعت، على وجه التحديد، الأمين العام ومجلس مراجعي الحسابات إلى مراجعة حسابات عمليات حفظ السلم مراجعة خارجية مكثفة بقدر أكبر. ولكن يبدو أن ما يحدث هو العكس. فعلى سبيل المثال، فيما يتصل بمبلغ الـ ٣٦ مليونا من الدولارات المتعلق بالسلفادور في عام ١٩٩٢، لم يخضع لمراجعة الحسابات الخارجية سوى مبلغ ٠٠٠ ١٢ دولار. وفي حالة عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، التي تنطوي تكلفتها على نحو ٢٥٠ مليون دولار، لم يخضع للمراجعة الخارجية للحسابات سوى مبلغ ٠٠٠ ١٥ دولار. وأعرب عن ثقته في أن ينطوي تحديد الحصص فيما يتعلق بعمليات حفظ السلم في المستقبل على اعتماد كاف من أجل مراجعة الحسابات الخارجية.

٦ - السيد سيلس (موزامبيق): قال إن وفده يرحب بالإجراء العاجل الذي اتخذ بشأن مشروع القرار.

البند ١١٧ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (تابع) (A/47/744).

٧ - الرئيس: قال إن الجمعية العامة قد أذنت في مقررها ٤٥٠/٤٧ للأمين العام بالدخول في التزامات بما لا يتجاوز مبلغا إجماليه ٨٠٠ ٢٥٨ ٢٥ دولار من أجل مواصلة بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا في الفترة المنتهية في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣. ولكن نظرا للتغير الذي طرأ على الخطة التنفيذية لبعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا واحتياج الأمانة العامة إلى تنقيح تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (A/47/744) ، فإن اللجنة ليست في موقف يسمح لها بالتصرف، انتظارا لتقديم تقرير الأمين العام المنقح وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة.

٨ - واقترح من أجل تمويل مواصلة استمرار بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا إعطاء إذن بالالتزام بمبلغ إجمالي لا يجاوز ٣,٥ مليون دولار (صافية ٣,٤ مليون دولار) في الشهر للفترة من ١ آذار/مارس ١٩٩٣ رهنا بموافقة اللجنة الاستشارية. وينبغي أن يقسم المبلغ الذي توافق عليه اللجنة الاستشارية كأنصبة مقررة تدفعها الدول الأعضاء وفقا للمخطط المحدد في مشروع القرار المتعلق بعملية الأمم المتحدة في موزامبيق الذي أوصت اللجنة توا بأن تعتمده الجمعية العامة.

٩ - السيد إينوماتا (اليابان): قال إن اللجنة التي كرست في بعض المناسبات قدرا كبيرا من الوقت للنظر في اعتمادات متواضعة، تقترح الآن منح إذن بمبلغ ٣,٥ مليون دولار تقريبا في الشهر في الحال. لكن وفده، مثلا، لم يكن على علم بالمبلغ قبل الجلسة ويحتاج إلى وقت للتفكير. كما أن هناك مسألة ذات صلة هي متى يعتزم الأمين العام إصدار خطابات الأنصبة المقررة وكيف يمكن لذلك أن ينسجم مع دورات الميزانيات الوطنية. وأشار إلى أنه ليس لديه رغبة في إعاقة اللجنة عن أداء أعمالها ولكن مما لا شك فيه أن الوقت متاح وينبغي لذلك تأجيل اتخاذ قرار.

١٠ - السيد ستيت (المملكة المتحدة): قال إنه يبدو أن اللجنة يكاد لا يكون لديها بديل غير المسار الذي اقترحه الرئيس، لكن وفده قلق إزاء الطريقة التي تؤدي بها اللجنة عملها. وبالحتم فإن الحاجة إلى إصدار تقديرات منقحة في حدود إطار زمني غير محدد قد تسببت في تأخير. وأعرب عن أمله في أن تقوم الأمانة العامة بإبلاغ اللجنة بالموعد الذي تتوقع فيه إصدار الاقتراح بالميزانية المنقحة وهو عنصر ينبغي أن يتضمنه أي قرار تتخذه اللجنة.

١١ - السيد ميشالسكي (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه يبدو أن المطلوب من اللجنة هو توقيع شيك على بياض مع التأكيد بأنه سيتم توفير ميزانية للعملية في وقت لاحق. وهذا نهج غير مرض. وأشار إلى أن وفده يرغب في معرفة الطريقة التي تحدد على أساسها المبلغ الذي أعلنه الرئيس والموعد الذي ستتوافر فيه التقديرات المنقحة. وربما يكون من الممكن تمديد تمويل العملية لمدة شهر واحد لإتاحة وقت كاف لإعداد التقديرات المنقحة، ولكنه لا يمكنه تأييد تمويل مفتوح دون إشارة محددة إلى ما يحتاجه الأمر بالفعل.

١٢ - السيد سبانز (هولندا): قال إنه ينبغي على اللجنة أن تعطي الأمانة العامة وقتا لتجهيز المعلومات اللازمة.

١٣ - السيد بودوت (المراقب المالي): قال إن هناك حاليا إذنا بالنفقات حتى نهاية شباط/فبراير وإن اللجنة مطلوب منها الآن إعطاء إذن بنفقات تصل إلى ٣,٥ مليون دولار في الشهر لمواصلة العملية إلى أن يتخذ مجلس الأمن قرارا بشأن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا. وأشار إلى أن الطلب المقدم، رهنا بموافقة اللجنة الاستشارية، ليس شيكا على بياض، ولكنه تمويل مؤقت في انتظار القرار السياسي.

١٤ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن مجلس الأمن قد قرر في قراره ٨٠٤ (١٩٩٣) تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا إلى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣. ووافق مجلس الأمن أيضا على اقتراحات الأمين العام الواردة في الوثيقة S/25140 لتقليل حجم بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا. وعرضت التقديرات الأولية ذات الصلة في الوثيقة S/25140/Add.1. واللجنة الاستشارية حاليا في انتظار تقرير مستكمل من الأمين العام. ويتعين على اللجنة أن تناقش بعد ذلك التقديرات المتصلة بالبعثة المصغرة الحجم؛ وليس هناك إذن بالإنفاق للفترة التي تنتهي في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣ وهو التاريخ الذي مدد مجلس الأمن إليه ولاية بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا.

١٥ - السيد ميريفيلد (كندا): قال إنه ليس من الواضح على الإطلاق ما هو الإجراء الذي تعتزم اللجنة اتباعه. وأشار إلى أن وفده، وربما وفود أخرى، يحتاج إلى الحصول على تعليمات قبل أن يمكنه الانضمام إلى اقتراح الرئيس. وربما يمكن إيجاد مسار آخر للعمل.

١٦ - السيد فرانسيس (استراليا): قال إن وفده سيرحب بقيام الأمانة العامة بتقديم ما يشير إلى الطريقة التي اقترحت على أساسها تمويل القروض المقدمة إلى حساب بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا من صندوق احتياطي حفظ السلم نظرا لأنها تمثل مبلغا ضخما.

١٧ - السيد بودوت (المراقب المالي): قال إن الإذن بالالتزام الذي يطلبه الأمين العام من الجمعية العامة، رهنا بموافقة اللجنة الاستشارية، سيغطي الفترة من ١ آذار/مارس ١٩٩٣ إلى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣. وأشار إلى أن السؤال الذي طرحه ممثل استراليا لا يتصل بعملية الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا فحسب ولكن بعمليات أخرى أيضا. ولذلك فإنه يفضل تناول المسألة في سياق التقرير المتعلق بإنشاء صندوق احتياطي لحفظ السلم الذي قدم إلى اللجنة الخامسة.

١٨ - السيد ستيت (المملكة المتحدة): سأل عما إذا كانت الأمانة العامة تعتزم استكمال الوثيقة A/47/744 قبل أو بعد ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣.

١٩ - السيد بودوت (المراقب المالي): قال إن الأمانة العامة تأمل في أن تقدم التقرير عن تمويل العملية قبل نهاية نيسان/ابريل.

٢٠ - السيد إينوماتا (اليابان): أكد أن المبلغ المطلوب ضخم للغاية. وقال إنه نظرا لأن حكومته ستتحمل حصة تفوق ما يتحمله عدد كبير من البلدان وأن حسابات حكومته تقفل في نهاية آذار/مارس فإن من المهم بالنسبة له أن يعرف المبلغ المحدد الذي ستوصي به اللجنة الاستشارية والموعد الذي سترسل فيه خطابات تحديد الأنصبة المقررة إلى الحكومات. وما لم تتمكن الأمانة العامة من أن تدعم بالأدلة الرقم البالغ ٣,٥ مليون دولار في الشهر فإن وفده سيصادف صعوبات في إقناع السلطات الحكومية بقبوله. والمشكلة التي تصادف مسار العمل المقترح هي أن اللجنة ليس لديها أساس تستند إليه في اتخاذ قرارها. فليس من المعروف على سبيل المثال المقدار الذي سيستخدم بالفعل من المبلغ. ولو كان الاقتراح قد قدم قبل عدة أيام مضت ووضعت ترتيبات لإبلاغ الوفود بالمركز الحالي للحسابات المتعلقة بعملية الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا ووضع المساهمات، لكانت الدول قد أصبحت في موقف يمكنها من أن تحدد الحصة التي يُتوقع منها أن تتحملها. وينبغي أن تعود اللجنة إلى المسألة في وقت لاحق عندما يتوافر لديها مزيد من المعلومات.

٢١ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال ردا على السؤال الذي أثاره ممثل كندا، بشأن الخيار الذي تم بالنسبة لعملية الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا، إنه طرحت ثلاثة خيارات في الفقرة ٣٠ من تقرير الأمين العام (S/25140) وإن مجلس الأمن وافق على الخيار جيم، الذي يستتبع تركيز عملية الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا في لواندا. وفي تقريره عن الآثار المالية (S/25140/Add.1) بلغت تكلفة الخيار جيم مبلغ ٠٠٠ ٩٤٠ دولار في الشهر بينما بلغت تكلفة الخيار ألف ٠٠٠ ٧٢٠ ٤ في الشهر وبلغت تكلفة الخيار باء ٠٠٠ ٩٣٠ ١ دولار في الشهر.

٢٢ - السيد ميشالسكي (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه استنادا إلى المعلومات المقدمة من قبل من الأمانة العامة ومن رئيس اللجنة الاستشارية، فإن وفده كان مستعدا للموافقة على التمديد لمدة شهرين بالمستوى المقترح البالغ ٣,٥ مليون دولار في الشهر، ولكن نظرا للمعلومات الإضافية التي قدمها رئيس اللجنة الاستشارية فإنه يبدو حاليا أن هذا المبلغ يجاوز المبلغ اللازم لتنفيذ الخيار جيم. ويتطلب الأمر توفير معلومات إضافية لكي تتمكن اللجنة من تكوين فكرة أدق عما يطلب إليها الموافقة عليه.

٢٣ - السيد ميريفيلد (كندا): قال إن وفده توقع في ضوء توصية مجلس الأمن أن تبلغ الاحتياجات اللازمة لبعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا مبلغ ٠٠٠ ٩٠٠ دولار في الشهر. لذلك فقد أدهش وفده كثيرا أن يُطلب الآن مبلغ أكبر بكثير. وذكر أن الحكومة الكندية ستتردد في توفير أموال إضافية دون أي مبرر قوي لا سيما في فترة القيود المالية الشديدة.

٢٤ - السيد بودوت (المراقب المالي): قال إن الأمانة العامة ترغب في الحصول على مزيد من الوقت لتقديم المعلومات الإضافية التي تطلبها الوفود.

البند ١٢١ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (تابع)

٢٥ - الرئيس: أشار إلى أن الجمعية العامة قد أذنت بمقررها ٤٥١/٤٧ للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ إجمالي لا يتجاوز ٥٠٠ ١٣٨ ٧ دولار (صافيه ٣٠٠ ٨٣٤ ٦ دولار) من أجل مواصلة بعثة مراقبي الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة المنتهية في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣؛ وقررت أن يوفَّر هذا المبلغ من الرصيد غير المرتبط به من الاعتماد المخصص للبعثة؛ وأجّلت إلى دورتها السابعة والأربعين المستأنفة النظر في البند ١٢١ من جدول الأعمال.

٢٦ - وفي ضوء القرار الذي اتخذه مجلس الأمن مؤخرا بشأن تنفيذ خطة التسوية المتعلقة بالصحراء الغربية، فإن اللجنة لم تكن في موقف يمكّنها من النظر في تقرير الأمين العام (A/47/743). ويمكن تناول المسألة في الاجتماعات غير الرسمية المقرر عقدها في الأيام التالية.

البند ١١٩ من جدول الأعمال: تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى (تابع)

البند ١٢٢ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (تابع) (A/47/556 و A/47/751 و A/47/900)

٢٧ - الرئيس: أشار إلى أن اللجنة قررت أن تنظر في البندين ١١٩ و ١٢٢ معا وأن الجمعية العامة قد أذنت للأمين العام، بموجب المقرر ٤٥٢/٤٧، في أن يدخل في التزامات بمبلغ إجمالي لا يتجاوز ٦٠٠ ٠٤٥ ٨ دولار (صافيه ٢٠٠ ٥١٤ ٧ دولار) من أجل مواصلة بعثة الأمم المتحدة في السلفادور في الفترة المنتهية في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ وأجّلت إلى دورتها السابعة والأربعين المستأنفة النظر في البند ١٢٢ من جدول الأعمال.

٢٨ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن مجلس الأمن قد مدد بموجب القرار ٧٩١ (١٩٩٢) ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور لمدة ستة أشهر أخرى تنتهي في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣. وقدم الأمين العام في الوثيقة A/47/751 تقديرات إجمالية بلغت ٥٠٠ ٣٣٩ ١٩ دولار (صافيها ٧٠٠ ٩٩٩ ١٧ دولار) من أجل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور. وتكفل التقديرات، في جملة أمور، توفير ٣١٣ موظفا مدنيا و ٢٣٤ فردا عسكريا. ولكن نتيجة للتأخر في تقديم التقرير فقد تأجل نظر الجمعية العامة في التقديرات إلى الدورة المستأنفة في الربع الأول من عام ١٩٩٢. وفي الوقت نفسه، خصصت اعتمادات بمبلغ إجمالي قدره ٦٠٠ ٠٤٥ ٨ دولار (صافيه ٢٠٠ ٥١٤ ٧ دولار) وحددت الأنصبة

(السيد مسيلي، رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية)

المقررة التي تدفعها الدول بالنسبة للفترة المنتهية في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣. وأشار الأمين العام في الفقرة ٨٣ من تقريره إلى مجلس الأمن (S/24833) إلى أن الاحتياجات من الموظفين اللازمين لعملية الانتخابات ستوفَّر على مراحل حسب اللزوم، وأنه من المتوقع أن تكمل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور مهمتها في منتصف عام ١٩٩٤. ويرد تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة في الوثيقة A/47/900.

٢٩ - ومضى قائلا إن اللجنة الاستشارية قد أخذت في الحسبان عند نظرها في التقديرات المتعلقة ببعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور أن مجلس الأمن قد أنهى ولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى اعتبارا من ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. ومع ذلك، فقد تمت الموافقة على اعتمادات من أجل الفريق وحددت الأنصبة المقررة التي تدفعها الدول من أجل الفترة المنتهية في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢. وأبلغت اللجنة أنه قد تقرر أن تدفع الدول الأعضاء مبلغا إجماليا قدره ٤,٧ مليون دولار (صافيه ٤,٦ مليون دولار) يمثل أنصبة مقررة على الدول الأعضاء لا توجد ولاية سارية بشأنها.

٣٠ - وأضاف أن حسابي فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور قد تم دمجهما، وأن الحساب الموحد يظهر إيرادات متنوعة وعائدات فوائد بمبلغ ١٣,٥ مليون دولار إضافة الى ١,٨ مليون دولار تمثل قيمة المعدات التي يملكها الفريق في مستودع لوازم الأمم المتحدة.

٣١ - واستطرد قائلا إن اللجنة الاستشارية حددت عددا من المجالات التي قد لا يكون الاحتياج فيها تاما لهذه النفقات، حسب تقديرات الأمانة العامة. لذلك أوصت اللجنة، آخذة كل هذه العوامل بعين الاعتبار، بأن تقوم الجمعية العامة باعتماد مبلغ إجمالي مقداره ١٧,٢ مليون دولار (مبلغ صاف مقداره ١٦ مليون دولار) للفترة المنتهية في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣.

٣٢ - وأخيرا أوضح أن مبلغ ٤,٦ مليون دولار، الذي يمثل إيرادات متنوعة وعائدات فوائد، سيسجل في حساب الدول الأعضاء كرصيد دائن، وذلك للأسباب الواردة في الفقرة ٤٠ من تقرير اللجنة. وقد أوصت اللجنة بتوزيع مبلغ إجمالي إضافي مقداره ٤,٦ مليون دولار (مبلغ صاف مقداره ٣,٩ مليون دولار) في شكل اشتراكات مقررة على الدول الأعضاء، آخذة بعين الاعتبار كونه قد سبق أن وزع مبلغ إجمالي قدره ٨ ٠٤٥ ٦٠٠ دولار كاشتراكات مقررة على الدول الأعضاء. كذلك أوصت اللجنة بمبلغ إجمالي مقداره ٢,٩ مليون دولار، أي مبلغ صاف مقداره ٢,٧ مليون دولار للفترة التي تلي ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣، باعتبار ذلك تفويضا بالالتزام للأمين العام مع الموافقة المسبقة من جانب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وبالنظر الى المبالغ الكبيرة التي لا يزال يتعين تحصيلها من الدول الأعضاء، حثت اللجنة الاستشارية الأمين

(السيد مسيلي، رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية)

العام على أن يوالي جهوده الرامية الى تحصيل الاشتراكات المقررة المستحقة لفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور. وكما ورد في الفقرة ٣٣ من تقرير اللجنة الاستشارية فإنها سوف تأخذ بعين الاعتبار الاشتراكات المقررة المستحقة السداد ومبلغ ٤,٦ مليون دولار الذي حدد كاشتراكات مقررة على الدول الأعضاء للفريق للفترة التي تلي ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، قبل أن تبت في ما إذا كانت ستأذن أو لن تأذن باشتراكات إضافية تقرر على الدول الأعضاء للفترة التي تلي ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣.

٣٣ - السيدة ريغيلسين (الدانمرك): تحدثت باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، فقالت إن الجماعة الأوروبية تستطيع تأييد توصية اللجنة الاستشارية بضرورة أن تقوم الجمعية العامة باعتماد مبلغ يبلغ إجماليه ١٧,٢ مليون دولار (صافيه ١٦ مليون دولار) لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣. أما فيما يتعلق بالفترة التي تلي ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٣، فإن الجماعة الأوروبية تستطيع تأييد التوصية التي تدعو الى ضرورة منح الأمين العام إذنا بالالتزام في حدود بمبلغ إجماليه ٢,٩ مليون دولار (وصافيه ٢,٧ مليون دولار) في الشهر لفترة التمديد شرط الموافقة المسبقة من قبل اللجنة الاستشارية في حالة تمديد مجلس الأمن لولاية البعثة.

٣٤ - وأضاف أن الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية ترحب بشكل خاص، بتوصية اللجنة الاستشارية التي تدعو الى تسجيل الإيرادات المتنوعة وعائدات الفوائد التي تبلغ ٤,٦ مليون دولار كرصيد دائن لصالح الدول الأعضاء يخصم لتسديد أية اشتراكات تقرر في المستقبل للبعثة. وكررت الإعراب عن قلق الجماعة الأوروبية إزاء الممارسة المتمثلة في الاحتفاظ بأرصدة غير مثقلة وأبدت أسفها لكون هذه الممارسات لا تزال مستمرة. وقالت إن الأمل معقود على تصحيح هذه الممارسة في ميزانية الفترة التي تلي ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٣ في حالة اتخاذ مجلس الأمن لقرار يقضي بتمديد ولاية البعثة. وأضافت أن ثمة نقطة مبدئية أخرى تتعلق بتمويل حساب فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور في المستقبل، تود الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها معالجتها ألا وهي فائض الاشتراكات التي قررت للفريق، أي ذلك الجزء من اشتراكات بالشهر الذي تلى قرار مجلس الأمن الذي قضى بتقصير مدة ولاية الفريق.

٣٥ - السيد ميريفيلد (كندا): قال إنه، نظرا لدمج حسابي فريق الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، فإنه ينبغي خصم الأرصدة الدائنة التي سجلت في حسابات الدول الأعضاء التي قامت فعلا بتسديد اشتراكاتها بالكامل للفريق من الاشتراكات المقررة عليها للبعثة. وعلى الرغم من أن وفده على استعداد للموافقة على تسجيل الإيرادات المتنوعة البالغة ٤,٦ مليون دولار كأرصدة دائنة في حسابات الدول الأعضاء ككل، فإنه يرى أن الدول الأعضاء التي دفعت أكثر من الاشتراكات المقررة عليها (للفريق) ينبغي خفض حصتها من المبلغ المقترح ٣,٩ ملايين دولار الذي لا يزال يتعين توزيعه.

٣٦ - السيد ميكالسكي (الولايات المتحدة الأمريكية): أشار الى المرفق الخامس للوثيقة A/47/556 بشأن فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى، فسأل عن مقدار الرصيد غير المثقل الحالي لهذه العملية بالذات. ومضى يقول إن مبلغ ١٢,٩ مليون دولار يبدو أكثر واقعية من الرصيد غير المستخدم البالغ ٤,٧ مليون دولار المذكور في تقرير اللجنة الاستشارية (A/47/900، الفقرة ٣٠) نظرا لكون المبلغ الأول يخص كامل فترة العملية. كذلك سأل، عما إذا كان هناك أي تغيير في مبلغ الاشتراكات المستحق السداد للفريق (١٢,٧ مليون دولار). وذكر أن هناك مبلغ ٣,٧ مليون دولار مستحق على الولايات المتحدة، لأن حكومته طولبت بتسديد اشتراكها للفريق بعد أن أنهى مجلس الأمن هذه العملية ولأن حكومته قررت استخدام هذا المبلغ المحدود من الأموال التي اتيحت إليها في حفظ السلم في إطار العمليتين الجديدتين اللتين شرع فيهما عام ١٩٩٢ في كمبوديا ويوغوسلافيا. وطلب من الأمانة العامة ايضاح السبب في إيراد تبرع عيني تبلغ قيمته ٠٠٠ ٥٦٠ ١ دولار في الإيرادات والنفقات معا. خاصة وأنه لا يؤثر بأي شكل على مبلغ الاشتراكات التي ينبغي أن تقرر على الدول الأعضاء.

٣٧ - ثم التفت الى بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، فقال إن وفده سيقدر أن لو منح مزيدا من الوقت لدراسة تقرير اللجنة الاستشارية بالتفصيل، نظرا لأن التقارير المتعلقة بالبعثة التي قدمت الى الدورتين الماضيتين للجمعية العامة قدمت في وقت متأخر بحيث كاد أن يكون من المستحيل منحها الاهتمام الذي تستحقه. وفي ضوء النتائج التي خلصت إليها اللجنة الاستشارية، فإنه ليس من المفاجئ أن تكون الأمانة العامة قد أحجمت عن تقديم ميزانياتها لعمليات حفظ السلم حتى وقت متأخر من الدورة، أي حينما تكون فرصة الاطلاع على هذه التقارير متاحة لعدد قليل من الوفود. وقال إن وفده يأمل في أن تتمكن الأمانة العامة واللجنة الاستشارية من تنقيح الجدول الزمني لتقديم التقارير والميزانيات المتعلقة بعمليات حفظ السلم وللنظر فيها، لكي تتيح بذلك للدول الأعضاء المزيد من الوقت لدراسة المقترحات والتوصيات.

٣٨ - وأضاف أن تقرير اللجنة الاستشارية لم يكتف بالاشارة الى التبديد، وإنما أشار أيضا الى عدم مراعاة الأمانة العامة للعديد من تدابير الاقتصاد في التكاليف التي سبق أن أوصت بها للجنة الاستشارية وأقرتها الجمعية العامة. وذكر أن موظفي حكومة الولايات المتحدة، الذين يخفقون عمدا عن تنفيذ القرارات التشريعية، يتعرضون إما للسجن أو الطرد أو، على أقل تقدير، للتوبيخ. وأضاف أنه لدى مناقشة مدونة قواعد السلوك لموظفي الأمم المتحدة، قد يكون من الضروري النظر في أحكام يعاقب بموجبها موظفو الأمانة العامة الذين يتقاعسون عن تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

٣٩ - واستطرد يقول إنه سيكون ممتنا لو تمكن رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من إبلاغ اللجنة الخامسة بالتدابير التي تستطيع اللجنة الاستشارية أن تتخذها لإرغام الجهات المعنية على الامتثال وبالسبب في كونها لم تتبع نهجا أكثر جرأة في الماضي إزاء هذه المشكلة. ففي الفقرة ١٥ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/47/900)، على سبيل المثال، تقول اللجنة إن الأمانة العامة أخفقت في تنقيح معدلات بدل الإقامة لموظفي البعثة، بالرغم من التوصية التي أصدرتها بشأن هذه المسألة. وأضاف أن

(السيد ميكالسكي، الولايات المتحدة الأمريكية)

البدلات في المنظومة كلها تعتبر بوجه عام عالية الى حد مفرط ولذا فإن وفده سوف يدرس تقديم اقتراح بتخفيضها، في إطار بند آخر من جدول الأعمال. كما أشار الى الملاحظة التي أبدتها اللجنة ومؤداها أن مستويات تعويض الموظفين المحليين تعتبر عالية بالمقارنة مع متوسط جدول المرتبات المحلية. وقال إن وفده يشاطر غيره هذا الرأي ويعتزم معالجة هذه المسألة في إطار البند المناسب من بنود جدول الأعمال.

٤٠ - وأضاف أن اللجنة الاستشارية أشارت، في الفقرة ١٩ من تقريرها، الى استمرار تجاوز المعدلات لدى إعداد ميزانية المساعدة القانونية والحملات الإعلامية، على الرغم من التوصيات السابقة للجنة. وإن مما يبعث على خيبة الأمل، أن يقف المرء على كون اللجنة لم تستطع أن تفعل أي شيء سوى تكرار مناشدتها الأمين العام أن يعمل على تحقيق أكبر قدر من الاقتصاد، وهي مناشدة لا طائل من ورائها.

٤١ - واستطرد قائلا إن اللجنة الاستشارية لاحظت في الفقرة ٢١، أن المنظمة استمرت في استئجار مبان وساحة لوقوف السيارات بتكاليف كبيرة تتكبدها عملية صيانة السلم. ولذلك فهو يريد أن يعرف ماهية المساهمة التي قدمتها الحكومة للعملية، إن وجدت. وقال إن هذه الحالة هي ليست الحالة الوحيدة التي لم تف فيها الحكومة المضيفة بالتزاماتها بموجب الاتفاق المتعلق بمركز القوات لعمليات حفظ السلم (A/45/594)، وتساءل عما تتخذه الأمانة العامة من تدابير في هذا الصدد عدا تمرير التكاليف غير الضرورية الى جميع الدول الأعضاء.

٤٢ - وقال إن وفده يشعر بخيبة الأمل لأن اللجنة الاستشارية لم تستطع أن تفعل سوى التوصية بخفض حوالي ١٠ في المائة من الإذن بالرغم من هذه المشاكل الخطيرة.

٤٣ - وفيما يتعلق بمسألة دمج حسابي فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، أشار الى أن الجمعية العامة وافقت من حيث المبدأ على الدمج إلا أنها لم تتح لها بعد الفرصة لمناقشة أصوله الإجرائية. لذا ينبغي في قرار الجمعية العامة بشأن العملية أن يشتمل على فقرات ترمي الى تحقيق هذا الهدف.

٤٤ - وأضاف أن وفده يود، أولا، أن يقترح أن تقوم الجمعية العامة بتنقيح الاعتماد المرصود لفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى، بحيث يصير متمشيا مع الإيرادات، وبالتالي يتم التخلص من الرصيد غير المثقل الذي أشار إليه الأمين العام.

(السيد ميكالسكي، الولايات المتحدة الأمريكية)

٤٥ - وثانيا، ضرورة تنقيح الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء بحيث تعكس المستوى المنخفض للنفقات، كما حدث فيما يتعلق بفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال. وأوضح أن من شأن هذا التعديل أن يخفض متأخرات بعض الدول الأعضاء ويؤدي الى تسديد مبالغ للدول التي سددت التزاماتها بالكامل.

٤٦ - ثالثا، ضرورة أن ترحل الحسابات الدائنة والمدينة في حساب فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى الى حساب بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور؛ وأن تخصم أولا المدفوعات التي ترد من الدول الأعضاء التي عليها متأخرات من المتأخرات المستحقة للفريق. وبذلك يكفل هذا الترتيب تحصيل نسبة أعلى من الاشتراكات المقررة المستحقة للفريق وعدم معاقبة الدول الأعضاء التي تكون قد أوفت بالتزاماتها كاملة.

٤٧ - السيد داميكو (البرازيل): قال إن وفده يشاطر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ما أبدته من اهتمامات، خاصة في الفقرات من ٢٣ الى ٢٨ من تقريرها (A/47/900). إن إدارة عمليات حفظ السلم، التي ينبغي المحافظة فيها على توازن دقيق بين الاضطلاع بالولاية وفعالية نفقات العملية، ليست بالمهمة السهلة. فالواقع أن تحقيق وفورات على المدى القصير لربما يعيق عملية الاضطلاع بالولاية وبالتالي يؤدي الى نفقات إضافية مستقبلا. وفي هذا الصدد، فإن احتمال الإقلال من موظفي مختلف عناصر عملية حفظ السلم مدعاة لبعض القلق، لا سيما وأن البعثة ملزمة بإنشاء قوة شرطة وطنية في السلفادور، وهي مهمة تتطلب وزع عدد كبير من مراقبي الشرطة المدنيين.

٤٨ - وأعلن أن وفده يؤيد توصيات اللجنة الاستشارية، شريطة ألا تؤدي المبالغ التي اقترح توزيعها على الدول الى خفض ملاك الموظفين الى مستوى يقل عن المستوى اللازم لتمكين البعثة من الاضطلاع بولايتها بفعالية.

٤٩ - السيد فرانسيس (استراليا): تطرق الى مسألة الأرصدة غير المثقلة، فقال إن الطريقة التي اتبعت في معالجة هذا البند في تقرير الأمين العام (A/47/751) ليست ملائمة، وتختلف عن النهج الذي اتبع في حسابات سابقة، مثل حساب فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال.

٥٠ - وأضاف يرى أنه إظهار الحساب الدائن للبلدان التي سددت أنصبتها بالكامل، وأن تقيد الأرصدة في الحسابات الموحدة، في حين ينبغي أن تنقل الحسابات المدينة للدول التي عليها متأخرات الى الحسابات الموحدة.

(السيد فرانسيس، استراليا)

٥١ - وبالإضافة الى ذلك لا يتضح من التقرير مقدار الرصيد غير المثقل. وقال إن حكومته تحبذ أن ترى الرصيد الدائن في الحساب الموحد لكي يخصم من الاشتراكات المقررة عليها مستقبلا، لذا يؤيد وفده إجراء مزيد من المناقشة لهذه المسألة في جلسات غير رسمية لإيضاح النهج المقترح.

٥٢ - السيد إينوماتا (اليابان): أشار الى مسألتي الأرصدة غير المثقلة والعجز التشغيلي الواردتين في تقرير الأمين العام (A/47/751)، فقال إنه يشاطر ممثل استراليا رأيه بأن تعريف الرصيد غير المثقل يختلف عن التعريفات السابقة لهذا المفهوم. ومضى يقول إن تعريف المصطلحات يملي نتائج المناقشات، لذا ينبغي على اللجنة الخامسة، على وجه الخصوص، أن تحرص على عدم تغيير تعريفات المصطلحات المحاسبية.

٥٣ - وأضاف أن مفهوم العجز المالي التشغيلي، بحد ذاته، يقوم على وجود اشتراكات مقررة مستحقة الدفع. ومن البديهي أن تقترح الأمانة العامة، في كل حالة، احتجاز أية أرصدة غير مثقلة. وأضاف أن اللجنة الخامسة أقرت بوجود ما يدعو لإنشاء صندوق احتياطي لحفظ السلم للمساعدة في بدء العمليات. غير أنه حتى بدء العمليات فإنها تستمر في الاعتماد على الصندوق الاحتياطي ريثما يتم تسديد الاشتراكات المقررة. لذا ينبغي للأمانة أن تعيد النظر في سياساتها المتعلقة بتمويل عمليات حفظ السلم في ضوء إنشاء الصندوق الاحتياطي لحفظ السلم، وأن تضع حدا للممارسة التي تقضي باحتجاز الأرصدة غير المثقلة بحجة أنه لم يتم بعد تسديد الاشتراكات المقررة. وفي هذا الصدد فإن وفده يؤيد الآراء التي أبدتها الجماعة الاقتصادية الأوروبية حول هذه المسألة.

٥٤ - وأضاف أنه، فيما يتعلق باستخدام صندوق احتياطي حفظ السلم، فإن الأمين العام ذكر أن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور اقترضت مبلغ ٥ ملايين دولار من صندوق الاحتياطي، في حين جاء في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أنه لم يستخدم سوى مبلغ مليوني دولار لسد عجز مالي تشغيلي، وتساءل عن أسباب هذا التباين، وأعرب عن أمله في أن يحاول الأمين العام تحسين الطريقة المتبعة في التخلص من الرصيد غير المثقل وخفض الحاجة الى موارد صندوق الاحتياطي لحفظ السلم.

٥٥ - السيد هوسانغ (مكتب تخطيط البرامج والميزانية والشؤون المالية): قال، ردا على الأسئلة التي أثارها وفد الولايات المتحدة وتطرق إليها وفد استراليا، إن الأمانة العامة قدمت للجنة الاستشارية معلومات إضافية تظهر أن الرصيد غير المثقل لفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى، قد بلغ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ما مقداره ٠٤٦ ٩١٠ ١٢ دولارا، أي بزيادة قدرها ٢٢٣ ٢٥ دولارا عن الرقم الوارد في المرفق الخامس للوثيقة A/47/751.

(السيد هوسانغ)

٥٦ - وفيما يتعلق بمسألة الاشتراكات المقررة المستحقة، قال إن إجمالي الأنصبة المقررة لفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى، حتى نهاية شهر شباط/فبراير ١٩٩٣، بلغ ٠٠٠ ٦٤٠ ١٢ دولار، مما يعني أنه تم تحصيل قرابة ٥٠٠ ٩٧ دولار للفريق، وبالتالي زاد الرصيد غير المستخدم إلى قرابة ٠٠٠ ٢٥٠ دولار.

٥٧ - وفيما يختص بالمساهمات الطوعية في إطار باب الإيرادات، فإنه سبق أن أوضح أن نفس المبلغ أورد في باب النفقات. وفي هذا الخصوص، سبق للجمعية العامة أن بتت بأنه في الحالات التي يكون فيها أي بند مدرج في الميزانية قد جرى الاسهام به عينيا، ينبغي خفض الاعتماد المعني بما يعادل المبلغ المدرج في الميزانية لذا فإن الموارد المتاحة لفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى زيدت بإضافة المساهمات الطوعية العينية. وأضاف أن هذه الموارد أظهرت لذلك كنفقات، وفقا للسياسات التي وضعتها الجمعية العامة.

٥٨ - السيد فرانسيس (استراليا): قال إن قائمة الأسئلة التي سوف ترد عليها الأمانة العامة ينبغي أن تشمل السؤال الذي سبق له أن أثاره، وهو السر في كون الرصيد غير المثقل لفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى قد عولج بطريقة تختلف عن الطرق المتبعة في عمليات أخرى.

البند ١٤٧ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ (تابع)

المخصصات النهائية لفترة ١٩٩٠-١٩٩١ (تكملة) (A/C.5/47/77)

٥٩ - الرئيس: أعاد إلى الأذهان أن الجمعية العامة في قرارها ٤٥٣/٤٧ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، قررت، بناء على توصية من اللجنة الخامسة قبول توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتعلقة بالالتزامات غير المصفاة، والعودة إلى مسألة الاعتمادات النهائية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ في دورتها السابعة والأربعين المستأنفة.

٦٠ - السيد سبانس (هولندا): قال إن تحليل الوثيقة A/C.5/46/46/Add.1 يثير العديد من التساؤلات بشأن السياسة والممارسة اللتين تتبعهما الأمانة العامة فيما يتعلق بمسألة الموظفين الزائدين، وهم، وفقا لمعلومات قدمتها الأمانة العامة، موظفون لا يشغلون وظائف. وقد ألحق الموظفون الزائدون بوحدات بتكلفة إجمالية لفترة السنتين تبلغ ٩,٥ مليون دولار على الأقل، وذلك في ١٥ بابا على الأقل من أبواب النفقات التي يبلغ عددها ٣٢ بابا في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ (A/C.5/46/46/Add.1). وتعتبر مسألة الوظائف مسألة جوهرية في قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالميزانيات الجديدة. وفي الحالات التي تمنح فيها الجمعية العامة، ولايات جديدة، فإنها تقوم ببيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وباتخاذ القرارات المتعلقة بالموارد. إلا أنه يظهر أن الأمانة العامة أنشأت فئة الموظفين الزائدين دون تدخل من جانب الجمعية العامة. وهذا الاتجاه تترتب عليه آثار بالنسبة لميزانية الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣، بما في ذلك

(السيد سبانس، هولندا)

التقديرات المنقحة. لذا فإنه سيكون ممتنا لو تمكنت الأمانة العامة من اعطاء أجوبة واضحة، خطية، على عدد من الأسئلة قبل النظر في هذه المسألة في الدورة التالية المستأنفة.

٦١ - وأضاف أنه يرحب، قبل كل شيء، بأي استكمال للمعلومات الواردة في الوثيقة A/C.5/46/46/Add.1، بما في ذلك تفاصيل قائمة الوظائف، ورتب شاغلي الوظائف، وتكاليف كل وظيفة، وبيان شاغلي الوظائف حسب الجنس. ويود، كذلك، الوقوف على عدد موظفي الأمم المتحدة المتقاعدين أو المطرودين من الخدمة بين شاغلي الوظائف الحاليين، وعلى ما إذا كان أي من هؤلاء قد وظف كخبير استشاري قبل أو بعد أن أصبح من الموظفين الزائدين.

٦٢ - وثانيا أنه يود، أن يعرف الأساس الذي استند إليه في تعيين الموظفين الزائدين، لأن نظام الموظفين لا يتضمن إشارة إليهم. فإذا كانوا قد عينوا لأنشطة تستند إلى ولايات فلماذا لم يدرجوا في آثار الميزانية البرنامجية ويقترحوا لإدراجهم في ميزانية الفترة ١٩٩٠-١٩٩١ وقت عرض تلك الميزانية أو تنقيحها؛ وإذا كان الموظفون الزائدون يضطلعون بأنشطة لها ولاياتها، فما هي الجهة التي تتولى مساءلتهم ومن يشرف عليهم؟ وهل كانوا يشرفون على موظفين يقومون بأنشطة يجري الاضطلاع بها بموجب ولايات؟ فإذا لم يكونوا قد عينوا للقيام بأنشطة يجري الاضطلاع بها بموجب ولايات، فلماذا عينوا إذن؟ وما العلاقة بين ما يؤدون من عمل وأنشطة المساعدين المؤقتين والخبراء الاستشاريين؟ ما هي الجهة التي تبت بشأن تعيينهم ولماذا رصدت اعتمادات لتغطية تكاليف إنهاء الخدمة للموظفين الزائدين؟ وما هي المبادئ التوجيهية التي تطبق عليهم، وهل يمكن إتاحة هذه المبادئ للجنة الخامسة؟

٦٣ - وقال، إنه يود كذلك الوقوف على ما إذا كانت اللجنة الاستشارية على علم بهذه الممارسة، وإذا كان الأمر كذلك، فكيف؟

٦٤ - وفيما يتصل بتقارير الأداء والتقديرات المنقحة، تساءل عن السر في كونه لم تورد إشارة إلى الموظفين الزائدين في تقرير الأداء الأول. وقال إنه سوف يرحب كذلك بإيضاح ما ذهبت إليه الأمانة العامة من قول مؤداه أن وجود عدد كبير من الموظفين الدائمين الأساسيين بالأمانة العامة في نيويورك مكنها من معالجة أية تغيرات مفاجئة أو متوقعة تحدث في الجدول أو في اجتماع هيئة ما، أو في الاحتياجات من الوثائق، دون تكبد أية تكاليف إضافية ذات بال. ويبدو أن عددا من الموظفين الزائدين يشتركون في هذه الأنشطة بالذات.

(السيد سبانس، هولندا)

٦٥ - واستطرد يقول، إنه يود أيضا معرفة عدد الموظفين الزائدين الذي أبقي عليه في ميزانية الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣، وعلى بيان لهؤلاء، حسب الأبواب والرتب والتكاليف والجنس. وتساءل عن السبب في الاحتفاظ بهؤلاء الموظفين الزائدين، إذا كان قد جرى فعلا الاحتفاظ بهم؛ وهل واصل آخرون شغل الوظائف ذاتها ضمن هذه الأبواب، وإذا كان الأمر كذلك، فلماذا؟ ولاحظ أنه لم ترد أية إشارة إلى الموظفين الزائدين في عدد من الوثائق، بما في ذلك تقرير الأداء الأول بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ (A/C.5/47/47). وتساءل لعل كان هناك موظفون زائدون وقت صياغة أو تقديم تقرير الأداء الأول، وإذا كان الأمر كذلك، فما سبب خلوه من أية إشارة إليهم؟ وتساءل كذلك عما إن كان يوجد موظفون زائدون ملحقون بالوحدات أو المهمات التي تخضع لإعادة التشكيل أو في التقديرات المنقحة، وإن كان الأمر كذلك، فما عددهم؟

٦٦ - وختاما لكلمته قال إنه يود أن يعرف ما إذا كانت هذه الممارسة لا تزال مستمرة، وما إذا كانت الأمانة العامة تعتزم الاستمرار في تطبيقها مستقبلا.

تنظيم العمل

٦٧ - الرئيس: لفت انتباه اللجنة إلى التنقيح الثاني لبرنامج عمل الأسبوع الحالي وبرنامج العمل المؤقت للجزء الثاني من الدورة المستأنفة. ومضى يقول إن برنامج عمل الفترة من ٢٥ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣، روعيت فيه إتاحة تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة. وقال إن النسخة الانكليزية من هذه الوثيقة أتيحت للوفود منذ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣، وستصدر الوثيقة بجميع اللغات الأخرى في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ لذلك يقترح المكتب تقديم هذه الوثيقة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣. وفي ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٣ سيتاح للجنة تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن التقديرات المنقحة.

٦٨ - السيد ستيت (المملكة المتحدة): اقترح أن تؤجل اللجنة النظر في برنامج عمل الجزء الثاني من الدورة المستأنفة إلى أن تكون قد استمعت إلى نبذة إعلامية سيقدمها حين سماعها لما سيقوله المستشار الخاص للأمين العام ومندوب الأمين العام بشأن التقديرات المنقحة أثناء جلسة سوف تعقد ظهر يوم الخميس ١١ آذار/مارس. وعندئذ ربما تكون اللجنة الاستشارية، في وضع يمكنها من إبلاغ اللجنة بالموعد الذي سوف تصدر فيه تقريرها عن التقديرات المنقحة.

٦٩ - السيد إينوماتا (اليابان): قال إنه مقتنع بأن يرنامج العمل المؤقت للجزء الثاني من الدورة السابعة والأربعين المستأنفة، يعكس توافق الآراء الذي توصلت إليه اللجنة. وأضاف أنه في حين ينبغي للجنة أن تحافظ على التحلي بالمرونة في تنفيذ برنامج العمل المقترح، فإنه ينبغي عدم الزامها بتعديل برنامجها ليتلاءم مع احتياجات هيئة فرعية، إذ الواجب يقضي بألا تملي الهيئات الفرعية أعمال اللجنة الرئيسية.

٧٠ - السيد سبانس (هولندا): أعلن أن وفده يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل المملكة المتحدة، وقال إن وفده لن يكون في وضع يسمح له بالنظر في برنامج العمل المؤقت للجزء الثاني من الدورة المستأنفة إلى أن يكون قد أتيح له وقت كاف لدراسة التقديرات المنقحة.

٧١ - السيد دانكوا (غانا): قال إن اللجنة تحتاج إلى مزيد من الوقت للنظر في برنامج عمل الجزء الثاني من الدورة المستأنفة، واقترح أن تخول اللجنة الرئيس سلطة إجراء مشاورات مع رئيس اللجنة الاستشارية، وكذلك مع ممثلي المكتب، بهدف تمكين رئيس اللجنة من تقديم اقتراح بشأن برنامج عمل لا يستعدي أي هيئة على أخرى.

٧٢ - السيد سينغوي (زمبابوي): قال إن مسألة التقديرات المنقحة هامة للغاية، وإنه ينبغي ألا تقوم اللجنة بالنظر في هذا البند دون الاستفادة من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية حول الموضوع.

٧٣ - السيد فونتان (كوبا): أعرب عن تأييده لما جاء على لسان ممثل غانا، من قول، ومضى يقول إنه لما كان تقرير الأمين العام حول تقديرات الميزانية يتضمن الآثار المالية، فلا بد من النظر فيه بالاقتران مع تقرير اللجنة الاستشارية. وأضاف أن وفده على استعداد لقبول أية مواعيد للنظر في التقديرات المنقحة، شريطة أن تتاح للجنة كافة الوثائق ذات الصلة بالموضوع.

٧٤ - السيد كاربوشسكي (هنغاريا): قال إن على اللجنة بدء النظر في التقديرات المنقحة في موعد لا يتجاوز ٢٩ آذار/مارس حتى وإن لم تنجز اللجنة الاستشارية تقريرها حول التقديرات المنقحة. وأضاف أنه ربما تستطيع اللجنة الاستشارية تقديم عدد من التقارير الجزئية حول التقديرات المنقحة لتسهيل نظر اللجنة في المسألة.

٧٥ - السيد ميكالسكي (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن على الأمانة العامة إيضاح ما إذا كانت ستنشأ أية مشاكل إذا ما اتخذت اللجنة قرارا بشأن التقديرات المنقحة بعد ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣. وأردف أنه لربما تستطيع اللجنة أداء مهمتها قبل حلول الموعد النهائي، ٢ نيسان/أبريل، لو عجلت اللجنة الاستشارية بخطى عملها.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٥